الشروط العامة لنجاح النظام الديمقراطي

تتمثل الشروط الاساسية لإنجاح الديمقراطية بعدد من المبادئ المهمة وهي من خلال الاتي:

١- احترام حقوق الانسان.

يعد هذا المبدأ من المبادئ المهمة والاساسية التي تعتمد بالأساس على ضرورة احترام حقوق الانسان وفق ما اقره الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ ضد انحرافات السلطة او اجهزتها تجاه مواطنيها من خلال الاتي:-

أ- **حقوق مدنية**: تمثل بالحقوق الاساسية الا وهي الحق في الحياة والمساواة امام القضاء، وحق تولي الوظائف العامة، ودفع الضرائب، والتنقل، وحرية السكن ...الخ، وهي السبيل الذي يمهد للإنسان ممارسة حقوقه الاخرى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

ب- **الحق في المساواة**: جميع الانظمة الديمقراطية تؤكد على تنظيم الحقوق والحريات العامة، ولا يتم الا بموجب قوانين عامة نراها تكفل المساواة للجميع امام القضاء، اي مساواة الاعباء العامة.

ج- حرية التنقل : تعد من الحقوق المهمة ايضاً وهو حق مباح لجميع المواطنين للتنقل في حدود اقليم دولته او خارجها، مع حرية العودة اليها من دون قيود او موانع، الا في حدود المصلحة العليا للدولة، وتكون في اضيق الحدود ولفترة مؤقتة.

ت- حرية المسكن : وهي من الحقوق الدستورية الاساسية، والتي يحضر فيها اقتحام منازل المواطنين او تفتيشها أو انتهاك حرمتها، الا بالحدود التي رسمها الدستور، والتي بينها القانون.

ث- حقوق سياسية : وهي الحقوق التي نراها تكون متمثلة بالمشاركة السياسية لأداره الشؤون العامة، فتكون أما مباشرة، او عن طريق ممثلين يتم اختيارهم وانتخابهم بحرية، مثل الحق في التصويت، وحق الترشيح للبرلمان، والحق في تولي المناصب بصورة متساوية للجميع، وحرية التعبير عن الرأي، وحق تكوين الجمعيات والتجمع وحرية وسائل الاعلام.

٢- التعددية السياسية:

يعد هذا الامر من المبادئ المهمة لأنه يمثل حق التعبير عن الرأي وفق الوسائل القانونية، وبها يحق للأفراد تأسيس الجمعيات والاحزاب والتجمعات وفق شروط وضوابط تحددها القوانين، اي لا ديمقراطية في بلد لا تكون فيه تعدد للأحزاب السياسية، لأنه في حقيقية الامر مجال لتعدد الآراء، واقرار للشرعية، وتنوع للاتجاهات.

٣- التداول السلمي للسلطة:

يتم هذا المبدأ من خلال اجراء انتخابات حرة ونزيهة، فالديمقراطية تعتبر منهج اختيار متجدد لمتخذي القرار، من خلال الانتخابات الدورية، اي يتم فتح مجال للسلطة امام القوى التي رشحها الفرز الانتخابي لإدارة النظام الحكومي، وهذا الحق يقرره الشعب بالإرادة الحرة المعبرة عنها الانتخابات.

٤- احترام مبدأ الاغلبية:

يكون لهذا النظام معظم السلطة التنفيذية واكثرية اعضاء البرلمان بيد الحزب الذي يحرز أكثرية الاصوات، وبهذا النظام لا تحدث مشاكل بين الحكومة والبرلمان، وخير مثال (البرلمان الانكليزي) وبها تكون السلطة بيد الحزب الذي يحرز الأغلبية او الحاصل على اكثرية الاصوات، الذي يشكل الحكومة ويحكم جميع انحاء البلد، والحزب الخاسر يكون معارضة.

حيث ان القول بأن الديمقراطية هي حكم الأغلبية، يجب الا يكون مطلقاً وحدياً من جانب الاغلبية، لان الديمقراطية، هي نظام مؤسس على المبادئ الاخلاقية العامة، وحال انتهاك الاغلبية حقوق الاقلية المحكومة، انعدم احد المسوغات الرئيسية لإطلاق صفة الديمقراطية على هذا الحكم.

5- وجود دولة القانون:

في ظل نظام الديمقراطية يعد حكم القانون هو من المثل العليا والاساس لها، وبها يكون عمل رجل الدولة منسجماً مع القانون القائم، ولابد من الخضوع للقانون، وهي ضمانة اساسية لصون حقوق الانسان وكرامته وشخصيته، لان دولة القانون هي التي تخضع للقانون بكل نشاطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، وليس التي تضع نفسها فوق القانون، اي صيانة وضمانه وحماية لحقوق الانسان وكرامته وشخصيته المتكاملة.

6- المساواة السياسية:

نقصد به اشراك جميع افراد الشعب بصورة عادلة في ممارسة السلطة العامة، كالانتخابات و الترشيح والتمثيل في المجالس العامة، وايضاً المساواة في ادارة شؤون الدولة، لأنها ضرورة وشرط للديمقراطية، وبها يمنح لكل مواطن صوت واحد كوسيلة لتحقيق المساواة وتحقيق سيادة الشعب.

مكونات الديمقراطية الرئيسية

تتكون الديمقراطية من عناصر مهمه جداً وهي تتمثل بالاتي:

١- المواطنة:

يعد هذا المبدأ مشتق من الوطن أي المنزل، ويمكننا تعريف المواطنة بأنها " **تمتع الشخص بحقوق وواجبات وممارستها في بقعة جغرافية معينة، ولها حدود معينة تعرف بالدولة القومية الحديثة التي تستند الى حكم القانون**".

ويمكن تعريفها ايضاً بأنها " **علاقة بين الفرد والدولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقات من حقوق وواجبات في الدولة** ".

وما يكون متعارف لنا جميعاً ان المواطنة كاملة متساوية لكل من يحمل جنسية الدولة، دون اي تميز وهو ما يشكل حجر الزاوية في بناء الديمقراطية.

٢- المشاركة السياسية:

يكون مفهوم المشاركة السياسية بأنها حق البالغين في التصويت والتنافس من اجل السلطة، او مجموع النشاطات الجماعية التي يقوم بها المحكومين، ويمكن لنا تعريفها بأنها " **النشاط الذي يقوم به المواطنين العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء كان هذا النشاط فردي ام جماعي منظم ام عفوي، متواصلاً ام متقطعاً** ".

فالمشاركة السياسية تعد من المظاهر الرئيسية للديمقراطية، واجرائها هو التطبيق او التعبير العملي لها، وبها يهدف الى تعزيز دور المواطنين في اطار النظام السياسي، بضمان مساهمتهم في عملية صنع القرار السياسي او التأثير فيه فضلاً عن عملية اختيار القادة السياسيين.

وبها تكون انواع من المشاركة السياسية منها:

أ- النشاط الانتخابي بكافة ممارساته.

ب- ممارسة الضغط على النظام السياسي.

ت- النشاط التنظيمي، يتضمن مشاركة الفرد بوصفه عضوا في تنظيم غايته ممارسة التأثير على عملية صنع القرار السياسي الحكومي.

ث- الاتصال الفردي بالمسؤولين.

ج- الانشطة العنيفة، من خلال الحاق الاذى المادي بالأفراد والممتلكات، لغرض التأثير على عملية صنع القرار السياسي.

٣- الانتخابات:

وهي التي تتمثل بتداول السلطة سلمياً من خلال الانتخابات الحرة النزيهة، فهي تحقق وظيفتين مهمتين لإعطاء الشرعية لمن يمارسون السلطة، وتنشيط

الاحساس لدى المحكومين بانتمائهم للمجموعة الكبيرة بفضل ممارستهم الجماعية لامتياز مشترك وهو الانتخاب.

٤- **النواب والمسؤولية:**

هم سياسيون محترفون يربون في شغل المناصب العامة، حيث يقع على عاتقهم مسؤولية العمل الحقيقي ومتابعة التزاماتهم تجاه مناصبهم للأهمية الكبرى، وهم يشكلون البرلمان، وهي الهيئة التشريعية في البلد الديمقراطي، وهي هيئة سياسية مكونة من مجلس واحد او عدة مجالس، ولها صلاحية التشريع اي اقتراع القوانين وتشريعها، وصلاحيات مالية، مناقشة الميزانية وتعديلها، والدور الرقابي والاشراف ومراقبيه السلطة التنفيذية ومسائلة ومحاسبة المقصرين منها، وفي ايسلندا اقدم برلمان عام ٩٣٠.

٥- **المعارضة:**

المقصود بها المنافسة المنظمة عبر انتخابات حرة ونزيهة، وهم مواطنون استطاعوا الوصول الى البرلمان وتمتعوا بكامل حقوقهم، اي فريق لا يشارك في الحكم، وهم لا يمثلون المعارضة للنظام، بل يمثلون القيد للنظام النيابي ومبادئه في المجالس النيابية، وهو ما يكون مستنداً الى قوة الراي العام خارج مجلس النواب وهي متمثلة **بتركيز المعارضة، وتنافسية المعارضة، و اهدافها، و الاستراتيجيات.**

٦- **الفصل بين الحكومة والبرلمان:**

المقصود هنا الا وهو فصل السلطة دون قيام حكم مستبداً او مطلق اذا ما انحصرت السلطات بيد واحدة، وهو ما يحقق مبدأ الفصل بين السلطات ويحقق استقلاليتها بصفة تامة.

٧- **الشرعية الدستورية:**

نقصد بها درجة قبول الشعب للإجراءات السلطة المختصة بين القوانين وتطبيقها، فالنظام الشرعي الذي بموجبة يقتنع المواطنون بانه ملائم لهم ليتم التقيد بحكمة، ويكون الدستور النظام الاساس للدولة والمرجعية العليا للكيان الوطني او القومي، وتنشأ السلطات وتتمايز عن بعضها، ويكون تنظيم القوانين والمؤسسات صوناً للحقوق وتوزيع للاختصاصات ومنع الاحتكار وتفعيل لأليات الرقابة ووجود الدستور هو العنصر الاساسي لوجود الديمقراطية.

٨- **حكومة يجب مسائلتها.**

٩- **تأمين الحقوق المدنية والسياسية.**

١٠- **بناء مجتمع ديمقراطي.**

١١- **توافر قيادة سلمية ونزيهة.**

١٢- **العمل على تحقيق المساواة الاقتصادية وتكافؤ الفرص.**

١٣- العمل على تحقيق المساواة الاجتماعية ومحاربة التمييز بين الطبقات.

اركان النظام الديمقراطي

للنظام الديمقراطي العديد من الاركان الاساسية منها:

- حكم قائم على رضا المحكومين.
- حكم الاغلبية.
- ضمان حقوق الاقلية.
- ضمان حقوق الإنسان الاساسية.
- انتخابات حرة ونزيهة.
- المساواة امام القانون.
- القيود الدستورية على الحكومة.
- التعددية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
- نشر قيم التسامح والواقعية والتعاون والتوافق والتراضي.